

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

له غدرهم وقتلهم لأبيه وخذلانهم لأخيه وأمره أن لا يذهب بأهله إن ذهب فأبى فبكى ابن عباس وقال واحسيناه وقال له ابن عمر نحو ذلك فأبى فقبل بين عينيه وقال استودعك الله من قتيل وكذلك نهاه ابن الزبير بل لم يبق بمكة إلا من حزن لمسيره ولما بلغ أخاه محمد بن الحنفية بكى حتى ملأ طستا بين يديه وقدم أمامه مسلم بن عقيل فبايعه من أهل الكوفة اثنا عشر ألفا فأرسل إليه يزيد ابن زياد فقتله وله قصة مشهورة ومقتضى هذا أن خروج الحسين على يزيد كان جائزا وإن سبقت له البيعة من بعض أهل الحل والعقد وذلك كان في ثبوت الإمامة له وإن بلغ من قبائح الفسق والانحلال عن التقوى مبلغا وافرا واجتهاد الحسين اقتضى جواز أو وجوب الخروج على يزيد لجوره وقبائحه التي تصم عنها الآذان فهو محق بالنسبة لما عنده ونظير ذلك حال معاوية مع الحسن قبل نزوله له عن الخلافة ومع علي فإنه كان متغلبا باغيا عليهما لكنه غير آثم لاجتهاده فالحسين كذلك وأما بعد استقرار الأحكام وانعقاد الاجتماع على تحريم الخروج على الجائر فلا يجوز الخروج عليه فصل ويلزمه أي الامام مراسلة بغاة لأنها طريق إلى الصلح ورجوعهم إلى الحق وسؤالهم عما ينقمونه من أمره وإزالة شبههم وإزالة ما يدعونه من مظلمة لأن ذلك طريق إلى رجوعهم إلى الحق بالمأمور به بقوله تعالى فأصلحوا بينهما فإن نقموا مما لا يحل فعله من المظالم ونحوها أزاله وإن كان مما يحل فعله لكن تلبس عليهم الأمر فيه باعتقاده مخالفا للحق